التذييل الثاني

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون

حيث إن مجلس الأمن أعرب، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عن بالغ قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب؛

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام، في القرار المذكور، التفاوض بشأن اتفاق يُبرم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بغرض مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم خاضعة لقانون سيراليون؛

وحيث إن الأمين العام للأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''الأمين العام'' وحكومة سيراليون (يشار إليها فيما يلي بلفظة ''الحكومة'') أجريا تلك المفاوضات بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (يشار إليها فيما يلي بعبارة ''المحكمة الخاصة'')؛

فقد اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١
إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢
تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتألف المحكمة الخاصة من دائرة ابتدائية ودائرة استئناف على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام ورئيس المحكمة الخاصة بعد مضي ما لا يقل عن ستة

أشهر من بدء عمل المحكمة الخاصة. ويعيَّن كذلك قاضيان مناوبان على الأكثر بعد مضي ستة أشهر إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة ذلك.

٢ - تتألف الدائرتان من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة مستقلين ولا يزيد على أحد عشر قاضيا يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية أحدهم تعينه حكومة سيراليون ويعين الأمين العام القاضيين الآخرين، من الترشيحات المقدمة من الدول، ولاسيما الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام؛

(ب) في حالة إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، يكون تكوينها أيضا على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) يعمل في دائرة الاستئناف خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون اثنين منهم ويعين الأمين العام الثلاثة الباقين من الترشيحات المقدمة من الدول، وبخاصة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام.

٣ - تتشاور حكومة سيراليون والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

٤ - يعين القضاة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

٥ - إذا عينت حكومة سيراليون أو الأمين العام قاضيا مناوبا أو قضاة، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يكلف رئيس الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ذلك القاضي المناوب بأن يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبأن يحل محل القاضي إذا لم يستطع مواصلة عمله.

المادة ٣

تعيين مدع عام ونائب للمدعي العام

١ - يعين الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة سيراليون، مدعيا عاما للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينه.

٢ - تعين حكومة سيراليون، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من مواطني سيراليون لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات ومهام الادعاء العام.

٣ - ينبغي أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات ومهام الادعاء العام

المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر.

٤ - يُساعد المدعي العام موظفون من سيراليون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء المهام المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مُسجَّل

١ - يُعيِّن الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، مُسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة الموارد المالية والموارد من الموظفين للمحكمة الخاصة.

٢ - يكون المُسجل موظفا تابعا للأمم المتحدة. ويعمل لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٥

مباني المحكمة

تساعد الحكومة في توفير مباني للمحكمة الخاصة وما قد يلزم لعملها من مرافق وتسهيلات وسائر الخدمات.

المادة ٦

نفقات المحكمة الخاصة

تمول نفقات المحكمة الخاصة من تبرعات المجتمع الدولي. ومن المفهوم أن الأمين العام سيبدأ في خطوات إنشاء المحكمة عندما تتوافر لديه تبرعات كافية لتمويل إنشاء المحكمة و١٢ شهرا من عملياتها إلى جانب تبرعات معلنة تساوي المصروفات المتوقع إنفاقها في الأشهر الـ ٢٤ التالية لعمل المحكمة. ومن المفهوم كذلك أن الأمين العام سيواصل طلب تبرعات تعادل المصروفات المتوقع أن تنفقها المحكمة بعد مضي السنوات الثلاث الأولى على بدء عملها. ويقوم الأمين العام ومجلس الأمن، إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتنفيذ المحكمة الخاصة للولاية المنوطة بها، باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

المادة ٧
لجنة الإدارة

تدرك الأطراف أن الدول المهتمة ستشكّل لجنة للإدارة تساعد الأمين العام في الحصول على التمويل الكافي، وتقدم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الجوانب غير القانونية لتشغيل المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكفاءة، وتؤدي مهاما أخرى على النحو الذي تتفق عليه الدول المهتمة. وتتألف لجنة الإدارة من المساهمين الرئيسيين في المحكمة الخاصة. كما ستشارك فيها حكومة سيراليون والأمين العام.

المادة ٨
حُرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

١ - مباني المحكمة الخاصة مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم جواز حرمان المحكمة الخاصة من كل أو بعض مبانيها دون موافقة هذه السلطات صراحة على ذلك.

٢ - تكون لممتلكات المحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - محفوظات المحكمة مصونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليها أو تمتلكها أو تستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ٩
الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

١ - تكون للمحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها وسائر ممتلكاتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة، في أي حالة بعينها، عن حصانتها. على أن من المفهوم ألا يشمل أي تنازل عن الحصانة أيا من إجراءات التنفيذ.

٢ - يجوز للمحكمة، دون أن تقيدها الضوابط أو الأنظمة المالية أو أي نوع من إجراءات التعطيل المالية:

(أ) أن تحوز وتستخدم الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول من أي نوع وأن تحتفظ بحسابات بأي عملة وتشغلها وأن تحوّل أي عملة لديها إلى أي عملة أخرى؛

(ب) أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر، أو داخل سيراليون، أو إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى.

المادة ١٠
مقر المحكمة الخاصة

يكون مقر المحكمة الخاصة في سيراليون. وللمحكمة أن تنعقد خارج مقرها إذا رأت أن ذلك ضروريا لأداء وظائفها بشكل فعَّال، ويمكن نقل مقرها خارج سيراليون إذا اقتضت الظروف ذلك، رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون من جهة، وحكومة المقر البديل من جهة أخرى.

المادة ١١
الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية؛

(د) الدخول في اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ١٢
امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم المقيمون معهم، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتيسيرات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتمتعون بوجه خاص بما يلي:

(أ) الحصانة الشخصية، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) الحصانة لجميع الأوراق والمستندات؛

(د) الإعفاء، حسب الاقتضاء، من قيود الهجرة وغيرها من إجراءات تسجيل الأجانب؛

(هـ) ذات الحصانات والتيسيرات، فيما يتصل بأمتعتهم الشخصية، التي تمنحها اتفاقية فيينا للموظفين الدبلوماسيين؛

(و) الإعفاء من الضرائب في سيراليون على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

٢ - يُمنح القضاة والمدعي العام والمسجل هذه الامتيازات والحصانات تحقيقا لمصلحة المحكمة الخاصة لا للمصلحة الشخصية للأفراد ذاتهم. ويكون رفع الحصانة، في أي حالة يمكن رفعها فيها دون أن ينال ذلك من الغرض الذي مُنحت الحصانة من أجله، حقا للأمين العام وواجبا عليه، بالتشاور مع الرئيس.

المادة ١٣

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين وموظفي سيراليون

١ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة من أبناء سيراليون والموظفين الدوليين:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في المحكمة الخاصة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تُدفع لهم.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك:

(أ) الحصانة من قيود الهجرة؛

(ب) الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في سيراليون، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يُدفع لقاء الخدمات.

٣ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات تحقيقا لمصلحة المحكمة لا لمصلحتهم الشخصية. ويكون رفع الحصانة، في أي حالة معينة يمكن رفعها فيها دون أن ينال ذلك من الغرض الذي منحت الحصانة من أجله، حقا لمسجل المحكمة وواجبا عليه.

المادة ١٤
محامي الدفاع

١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم مثل أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.

٢ - يُمنح محامي الدفاع بوجه خاص:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن مصادرة أمتعته الشخصية.

(ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الاختصاص الجنائي أو المدني فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محاميا. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(د) الحصانة من قيود الهجرة أثناء إقامته وكذلك خلال رحلة ذهابه إلى المحكمة وإيابه منها.

المادة ١٥
الشهود والخبراء

لا يتعرَّض الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون، بناء على استدعاء أو بطلب من القضاة أو المدعي العام، للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون. ولا يتعرضون لأي إجراء قد يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية. وتنطبق عليهم أحكام الفقرتان (أ) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٤.

المادة ١٦
أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تسليما بمسؤولية الحكومة بموجب القانون الدولي، عن أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وعجزها حاليا عن القيام بذلك ريثما يعاد تشكيل وبناء قواتها الأمنية، اتفق على أن توفر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة وموظفيها، رهنا بصدور تكليف مناسب بذلك من مجلس الأمن وفي حدود إمكانياتها.

المادة ١٧

التعاون مع المحكمة الخاصة

١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الإجراءات. وتيسِّر بوجه خاص وصول المدعي العام إلى ما يقتضيه سير التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع.

٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم؛

(ب) خدمة توفير المستندات؛

(ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(د) نقل المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٨

لغة العمل

لغة العمل الرسمية للمحكمة الخاصة هي الانكليزية.

المادة ١٩

الترتيبات العملية

١ - تحقيقا للكفاءة في عمل المحكمة الخاصة وفعاليته من حيث التكاليف، يُتّبع نهج مرحلي في إنشائها تبعا للتسلسُل الزمني للإجراءات القانونية.

٢ - في المرحلة الأولى من أعمال المحكمة، يعّين القضاة والمدعي العام والمسجل إلى جانب موظفي الادعاء. وتبدأ عملية التحقيق مع الأشخاص المحتجزين بالفعل ومقاضاتهم.

٣ - في المرحلة الأولية، يجتمع قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف على أساس مخصص لمعالجة المسائل التنظيمية والعمل عند الاقتضاء لتأدية مهامهم.

٤ - يتولى قضاة الدائرة الابتدائية مهام منصبهم بشكل دائم قبل اكتمال عملية التحقيق بفترة وجيزة. ويتولى قضاة دائرة الاستئناف مهام منصبهم بشكل دائم لدى انتهاء إجراءات المحاكمات الأولى.

المادة ٢٠

تسوية الخلافات

أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يسوى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.

المادة ٢١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل طرف للطرف الآخر كتابة بامتثاله للشروط القانونية للنفاذ.

المادة ٢٢

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين الطرفين.

المادة ٢٣

انتهاء العمل بالاتفاق

ينتهي العمل بهذا الاتفاق بالاتفاق بين الطرفين فور انتهاء المحكمة الخاصة من أعمالها القضائية.

ونشهد على ذلك، نحن ممثلا الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، المفوضان حسب الأصول، الموقعان على هذا الاتفاق.

وُقِّع في فريتاون، يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

هانز كوريل	سولومون بيريوا
عن الأمم المتحدة	عن حكومة سيراليون

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليها فيما بعد باسم ''المحكمة الخاصة'') عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١
اختصاص المحكمة الخاصة

١ - للمحكمة الدولية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (٢)، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين، بارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

٢ - تقع أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون عملا بوضع اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو، في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نُفذت بموافقة حكومة سيراليون، ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.

٣ - إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول.

المادة ٢
الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٣

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكَّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة ٤

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛

(ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحق لهم الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛

(ج) تجنيد أو تسخير، الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

المادة ٥

الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٢٦ (Cap.31):

'١' إساءة معاملة الفتيات دون سن ١٣ سنة بما يتعارض مع البند ٦؛

'٢' إساءة معاملة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٤ سنة بما يتعارض مع البند ٧؛

'٣' اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند ١٢.

(ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام ١٨٦١:

'١' إضرام النار في الدور – المنازل وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند ٢؛

'٢' إضرام النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين ٥ و ٦؛

'٣' إضرام النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند ٦.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

١ – كل شخص خَطَّطَ لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرَّض عليها، أو أَمَرَ بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجَّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ – لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

٣ – لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ – لا يُعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

٥ – تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

المادة ٧

الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٥ عاما

١ – ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مَثُل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يعامل بطريقة تحفظ كرامته

وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بنَّاء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل.

٢ - تأمر المحكمة الخاصة، في سياق بتِّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته، ومتابعته برامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أيًّا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل.

المادة ٨
الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.

٢ - للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٩
عدم جواز المحاكمة على ذات الجُرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢ - لا يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية فيما بعد على الأفعال المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقّعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقّعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعيِّن أحدهم حكومة سيراليون، ويعيِّن الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم ''الأمين العام'') قاضيين؛

(ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيِّن حكومة سيراليون قاضيين، ويعيِّن الأمين العام ثلاثة قضاة.

٢ - يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيِّن بها فحسب.

٣ - يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.

٤ - إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

المادة ١٣
مؤهلات القضاة وتعيينهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث.

٣ - يعيَّن القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ١٤
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

٢ - يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المنطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز، عند قيامهم بهذا، أن يسترشدوا، حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، في سيراليون.

المادة ١٥
المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي سيراليون

منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون، حسب الاقتضاء.

٣ - يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

٤ - يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفون الدوليون المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة. ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للبنات والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث.

٥ - يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها.

المادة ١٦
قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

المادة ١٧

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.

٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبَّلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ١٨

الأحكام

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ١٩
العقوبات

١ - توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.

٢ - ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

٣ - لدائرة المحكمة، أن تأمر، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

المادة ٢٠
إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ إجرائي؛

(ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

٣ - يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

المادة ٢١
إجراءات إعادة النظر

١ - إذا اكتُشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، يجوز لها حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد دائرة المحكمة؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٢

تنفيذ الأحكام

١ - تُنفذ مدة السجن في سيراليون. ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

٢ - ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة ٢٣ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٤

لغة العمل

تكون الانكليزية لغة العمل في المحكمة الخاصة.

المادة ٢٥

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام وإلى حكومة سيراليون.

التذييل الثالث

اختصاصات لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون

أولا – ولاية لجنة الإدارة

١ – عملا بالفقرة ٢ من الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/2134) المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يجري إنشاء لجنة إدارة للمحكمة الخاصة.

ثانيا – تشكيل لجنة الإدارة

٢ – ستكون لجنة الإدارة ترتيبا غير رسمي مفتوحا للمساهمين المهمين في المحكمة الخاصة والراغبين في أداء الوظائف المشار إليها في الباب الثالث من هذه الاختصاصات. وسوف تشترك حكومة سيراليون والأمين العام في لجنة الإدارة هذه.

ثالثا – وظائف لجنة الإدارة

٣ – ستقوم لجنة الإدارة للمحكمة الخاصة، في جملة أمور:

(أ) المساعدة في إنشاء المحكمة الخاصة بما في ذلك تحديد المرشحين لوظائف المسجل والمدعي العام والقضاة لكي ما يعينهم الأمين العام؛

(ب) النظر في تقارير المحكمة الخاصة وتقديم المشورة والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة بشأن جميع القضايا غير القضائية من عملياتها بما فيها مسائل الكفاءة؛

(ج) الإشراف على الميزانية السنوية للمحكمة الخاصة والتقارير المالية الأخرى ذات الصلة وإسداء المشورة للأمين العام بشأن هذه المسائل؛

(د) تقديم المساعدة للأمين العام في كفالة توفير الأموال الكافية لتشغيل المحكمة الخاصة؛

(هـ) تشجيع جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة؛

(و) تقديم تقرير على أساس منتظم لمجموعة الدول المهتمة بالمحكمة الخاصة.

رابعا – خدمات السكرتارية

٤ – سيقدم الأمين العام للجنة الإدارة خدمات السكرتارية حسب الطلب.